

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ سلسبيل محمود عبد العزيز جوده (الفلسطينية الجنسية)

من حق الدخول في الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بالدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٤/٧/٦

وزير الداخلية

محمد إبراهيم